

Distr.: Limited  
14 July 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)  
الدورة الحادية والستون  
فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح ملحوظات الأونسيترال  
عن تنظيم إجراءات التحكيم  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات                                                                                          |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | أولاً - مقدّمة ..... ١                                                                           |
| ٢      | ثانياً - التعليقات الواردة من المنظمات الدولية ..... ٢                                           |
| ٢      | ألف - غرفة التجارة الدولية - اللجنة المعنية بالتحكيم والسُّبل البديلة في تسوية المنازعات ..... ٢ |
| ٥      | باء - المجلس الدولي للتحكيم التجاري ..... ٥                                                      |
| ١٠     | جيم - معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم ..... ١٠                                     |



## أولاً - مقدمة

١ - في إطار التحضير للدورة الحادية والستين للفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، التي يُتوقع أن يمضي فيها الفريق العامل قُدماً في النظر في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم،<sup>(١)</sup> وكيف ينبغي تنقيحها، قدّمت المنظمات الدولية تعليقاتها لكي ينظر فيها الفريق العامل. وقد استُنسخت هذه التعليقات في مرفق هذه المذكرة بالشكل الذي تلقتّها به الأمانة.

## ثانياً - التعليقات الواردة من المنظمات الدولية

### ألف - غرفة التجارة الدولية - اللجنة المعنية بالتحكيم والسُّبل البديلة في تسوية المنازعات

ناقشت لجنة غرفة التجارة الدولية (اللجنة) الأسئلة التالية المتعلقة بملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم ("ملحوظات الأونسيترال") وأجابت عنها:

١ - إنَّ هذه الملحوظات مفيدة جداً كقائمة مرجعية تشرح المشاكل والمسائل وتلفت الانتباه إليها، دون تقديم توصيات. فهل تؤدُّ اللجنة أن ترى أيَّ توصية أو مبادئ توجيهية إضافية فيها بخصوص الممارسة الفضلى في التحكيم الدولي؟  
تنصح اللجنة بتحديث الملحوظات نظراً للوقت الذي انقضى منذ نشرها والتطور الهائل الذي حدث في واقعيات التحكيم وممارساته.

٢ - هل ينبغي تناول كل من التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الاستثماري على حدة في "الملحوظات" لتوفير معلومات محدّدة فيما يتعلق بالتحكيم الاستثماري، أم ينبغي تناول معلومات محدّدة ضمن ملحوظات محدّدة (كالمسائل المتعلقة بالسرية)؟

إنَّ اللجنة لا تنصح بإعداد ملحوظات مستقلة للتحكيم الاستثماري. فقد بُثت بالخبرة إلى حدٍّ بعيد أنَّ عمليتي التحكيم الدولي التجاري والاستثماري تُنظَّمان بأسلوب واحد. ولكنَّ اللجنة تنصح بأن تُحيل ملحوظات الأونسيترال إلى تقرير لجنة غرفة التجارة الدولية عن عمليات التحكيم التي تجريها الغرفة ويكون أحد

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ١١-٥٤ والجزء الثاني. وحولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

طرفيها دولة أو كياناً تابعاً للدولة، إذ يتضمن هذا التقرير بعض المقترحات بشأن التحكيم الذي يكون أحد طرفيه كياناً عمومياً.

٣- هل تؤيد اللجنة أن ترى في الملاحظة التمهيدية المعنونة "السلطة التقديرية في تسيير الإجراءات وفائدة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن تنظيم الإجراءات" إحالة إلى مجموعة قواعد تحكيم أخرى معروفة تتضمن مبادئ مماثلة بشأن إدارة عملية التحكيم بطريقة سريعة وفعالة من حيث التكلفة (مثل قواعد غرفة التجارة الدولية)؟ وهل ينبغي الإحالة أيضاً إلى تقرير لجنة غرفة التجارة الدولية بشأن السيطرة على الوقت والتكاليف في عملية التحكيم؟

بالإضافة إلى تقرير لجنة غرفة التجارة الدولية عن عمليات التحكيم التي تجريها الغرفة ويكون أحد طرفيها دولة أو كياناً تابعاً للدولة، المشار إليه أعلاه، تنصح اللجنة أيضاً بأن تحيل ملحوظات الأونسيترال إلى تقرير لجنة غرفة التجارة الدولية بشأن الوقت والتكاليف في التحكيم الدولي.

٤- بوجه أعم، هل ينبغي أن تحيل ملحوظات الأونسيترال إلى قواعد أو وثائق أخرى معروفة، كقواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة في التحكيم الدولي ومبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، وقواعد غرفة التجارة الدولية وتقارير لجننتها؟

تنصح اللجنة بأن تحيل ملحوظات الأونسيترال إلى قوانين تحكيم غير ملزمة ولكنها معروفة ويكثر استعمالها، كقواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة في التحكيم الدولي، ومبادئ رابطة المحامين الدولية التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، وقواعد غرفة التجارة الدولية وتقارير لجننتها.

٥- هل ينبغي أن تتناول الملحوظات المشاركة الفعلية لمحامي داخلي في "المؤتمر السابق للمرافعة"/"مؤتمر إدارة القضايا" وفي "مرحلة المرافعة"؟

تنصح اللجنة بأن تشدد الملحوظات على أهمية مشاركة محام داخلي في "المؤتمر السابق للمرافعة"/"مؤتمر إدارة القضايا" وفي "مرحلة المرافعة"، من أجل تنظيم إجراءات التحكيم لتكون أكثر فعالية وأكثر كفاءة من حيث التكلفة.

٦- ما هي آراء اللجنة بخصوص مدى إمكانية أو مدى استصواب اتخاذ هيئة التحكيم قرارات دون التشاور مسبقاً مع الأطراف بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة ٧ من الملاحظات؟

تنصح اللجنة بأن تشير ملاحظات الأونسيترال إلى ضرورة أن تقدّم هيئات التحكيم إلى الأطراف مقترحات لجعل إجراءات التحكيم أكثر فعالية وأكثر كفاءةً من حيث التكلفة. ولكنّ اللجنة تسلّم بأنّه ينبغي لهيئات التحكيم أن تحترم الاتفاقات التي يتوصل إليها الأطراف بشأن إدارة إجراءات التحكيم.

٧- فيما يخص التعليقات المتلقاة بشأن الفقرة ١٥ من الملاحظات، هل تعتقد اللجنة أنّه ينبغي أن تبين الملاحظات تحديداً لماذا يمكن أن يؤدّي النظر في مجموعة من قواعد التحكيم إلى تأخر الإجراءات أو يثير خلافات؟ وإضافةً إلى ذلك، ألا ينبغي أيضاً أن تشير الملاحظات إلى الحالات العكسية التي يمكن أن يتمّ الاتفاق فيها على مجموعة من قواعد التحكيم بسرعة لا بأس بها ويمكن أن يعمل هذا الاتفاق أيضاً على تسريع سير الإجراءات؟

تنصح اللجنة بالألا تنصّ ملاحظات الأونسيترال بعد الآن على أنّ محاولة الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم قد تؤخّر إجراءات التحكيم. فقد أثبتت الخبرة أنّ هذا ليس صحيحاً في معظم الحالات. لا بل إنّ اللجنة تنصح بأنّ تشدّد ملاحظات الأونسيترال على أهمية اختيار الأطراف مجموعة من قواعد التحكيم للالتزم بها إجراءات التحكيم.

٨- فيما يتعلق بالفقرة ١٩ من الملاحظات، ألا ترى اللجنة أنّ خدمات الترجمة الشفوية وكذلك التحريرية كثيراً ما لا تتولّى أمرها المؤسسة التحكيمية، في الواقع العملي، بل يتولّى أمرها الأطراف؟  
لقد أكّد أعضاء اللجنة ذلك بناءً على خبرتهم.

٩- ألا ترى اللجنة أنّ الممارسة التحكيمية قد تطوّرت فيما يتعلق بوجاهة توصية هيئة التحكيم الأطراف بالتسوية، وفق ما تشير إليه الملاحظة ١٢؟ وعلى وجه التحديد، ألا ترى اللجنة أنّه ينبغي ألاّ تقترح هيئة التحكيم التسوية إلاّ في حالة اتفاقها مع الأطراف؟

تسلّم اللجنة بأنّ الممارسة التحكيمية قد تطوّرت فيما يخص قيام هيئة التحكيم بتيسير التسوية. وترى اللجنة أنّ من الجدير بهيئة التحكيم أن تُعلم الأطراف بأنّهم يملكون حرية تسوية منازعتهم كلياً أو جزئياً إمّا بالتفاوض وإمّا بأيّ طريقة من الطرائق البديلة المستخدمة في تسوية المنازعات، كالوساطة مثلاً. يضاف إلى ذلك أنّه في حال الاتفاق بين الأطراف وهيئة التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ ما يلزم من الخطوات لتيسير تسوية المنازعة، شريطة ألاّ يُدخّر جهد لضمان أن يكون أيّ قرار تحكيمي يتخذ لاحقاً واجب الإنفاذ قانوناً.

١٠- هل ينبغي أن تتناول الملحوظات في صيغتها المنقّحة قرارات هيئات التحكيم المتعلقة بالتكاليف بمزيد من التفصيل وأن تتناول أيضاً ما يترتّب على التكاليف من آثار، كطريقة للمعاقبة على أيّ سلوك غير لائق يصدر عن الأطراف وعلى أي تأخّر في تقديم الأدلّة؟

تنصح اللجنة بأن تحيل ملحوظات الأونسيتال إلى المقترحات المتعلقة بالتكاليف، الواردة في تقرير لجنة غرفة التجارة الدولية بشأن السيطرة على الوقت والتكاليف في عملية التحكيم (انظر على وجه الخصوص الفقرة ٨٢ المعنونة "استخدام أسلوب توزيع التكاليف للتشجيع على إدارة التحكيم بكفاءة". ويمكن أن تحيل ملحوظات الأونسيتال أيضاً إلى تقرير لجنة غرفة التجارة الدولية المقبل عن القرارات المتعلقة بالتكاليف المتكبّدة في عملية التحكيم، الذي سيُنشر عمّا قريب.

١١- ألا ترى اللجنة أنّه ينبغي أن تتناول الملحوظات أيضاً إمكانية تعيين المؤسسات التحكيمية خبراء، كالمركز الدولي للخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية، وأنّه ينبغي الإحالة إلى قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن تعيين الخبراء؟

تنصح اللجنة بأن تتناول ملحوظات الأونسيتال إمكانية تعيين المؤسسات التحكيمية خبراء، كالمركز الدولي للسُّبُل البديلة في تسوية المنازعات، التابع لغرفة التجارة الدولية، وأن تحيل إلى قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن تعيين الخبراء والمحايدين وإلى قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن ترشيح الخبراء والمحايدين للتعيين.

## باء- المجلس الدولي للتحكيم التجاري

المجلس الدولي للتحكيم التجاري ("المجلس") منظمة عالمية غير حكومية يتمثّل هدفها في "تعزيز المعرفة بالتحكيم وبغيره من أشكال تسوية المنازعات الدولية والتشجيع على استخدام

هذه العمليات، بغية تدعيم فعاليتها وشرعيتها وللمواءمة بين الممارسات الفضلى في تسوية المنازعات الدولية" (المادة ٢ من دستور المجلس). وتشمل أنشطة المجلس تقديم تقارير إلى كيانات دولية معيّنة عن المسائل المتّصلة بهدفه (المادة ١ (و) من اللائحة التنظيمية للمجلس). ويقدم المجلس التعليقات التالية بخصوص التنقيح المزمع إجراؤه للملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم ("الملاحظات") (١٩٩٦).<sup>(٢)</sup> والإشارات الواردة فيها هي إشارات إلى أرقام الفقرات التمهيدية وإلى العناوين المرقّمة في نسخة عام ١٩٩٦ من الملاحظات.

### المقدمة - ملاحظة عامة

يُتفق المجلس مع الأمانة في رأيها بأنّ من الأفضل معالجة مضمون الفقرات ٧ و ٨ و ٩، التي تتناول المشاورات بين الأطراف وهيئة التحكيم حول المسائل الإجرائية، في متن الملاحظات، وتحديدًا في الملاحظة ١، "مجموعة قواعد التحكيم". ويرى المجلس فضلاً عن ذلك أنّه قد يكون من المستصوب الإشارة في الملاحظة ١ إلى الممارسة المتمثلة في إعداد "تقويم إجرائي" مكتوب عقب المؤتمر السابق للمرافعة.

### المقدمة - "الغرض من الملاحظات"

يقترح المجلس إدماج الفقرة ١١، الواردة تحت العنوان "قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم" في الفقرة ١ الواردة تحت العنوان "الغرض من الملاحظات". فالفقرة ١ تتناول الغرض من الملاحظات من منظور إيجابي، إذ تؤكد أنّ الغرض منها هو "مساعدة ممارسي التحكيم عن طريق سرد المسائل التي قد يكون من المفيد أن تُتخذ بشأنها في الوقت المناسب قرارات تتعلق بتنظيم إجراءات التحكيم، وتقديم وصف موجز لتلك المسائل". والنقطة التي تؤكدّها الفقرة ١١ من أنّ "الغرض من الملاحظات ليس الترويج لأيّة ممارسة باعتبارها أفضل ممارسة" من الممكن والمفيد أن تُدرج في الفقرة ١، وهو ما يضع كل التوصيات التي تليها في السياق الصحيح.

### المقدمة - "عملية اتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم"

توحي الفقرة ٧ بأنّ تقرير ما إذا كان من المفيد في أي حالة معيّنة التشاور مع الأطراف قبل اتخاذ قرارات تنظيمية أمرٌ متروك لهيئة التحكيم. إنّ المجلس يرى أنّه ينبغي عوضاً عن ذلك أن

<sup>(٢)</sup> أعدت هذه التعليقات لجنة الصياغة لكتاب "المجلس" المرجعي الخاص بتنظيم عمليات التحكيم الدولي.

تشجّع الملاحظات على التشاور مع الأطراف حول القرارات التنظيمية، ربّما بالنصّ على أنّ التشاور هو الخيار الذي ينبغي اعتماده تلقائيًا، باستثناء الحالات التي ترى فيها هيئة التحكيم أنّه ليس ضروريًا.

وتشير الفقرة ٨ إلى "الفاكس" - ويقترح المجلس حذف هذه الإشارة والاستعاضة عنها بتعبير أعمّ يشمل الاتصالات الإلكترونية وينطبق حتى مع تقدّم التكنولوجيا.

### المقدمة - "قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم"

تتناول الفقرة ١٢ تحديدًا خطر إثارة المسائل قبل الأوان، إذ تقول: "وعلى العموم، وبغية عدم إتاحة الفرصة للمناقشات غير الضرورية والتأخير، فإنّ من المستصوب عدم إثارة مسألة معيّنة قبل أوانها، أيّ قبل أن يكون من الواضح أنّ هناك حاجة إلى قرار." ولئن كان هذا الخطر أمرًا واردًا، فإنّ المجلس يرى أنّه ينبغي موازنته مع احتمال أن تفضي محاولة تفادي المناقشات والتأخّر في مرحلة مبكّرة إلى نشوء حالات تأخّر في مرحلة لاحقة من الإجراءات قد تعرّض مواعيد جلسات المرافعة للخطر.

### الملحوظة ١ - مجموعة قواعد التحكيم

يُسلم المجلس بأنّه ينبغي الإتيان بشكلٍ ما على ذكر إمكانية الاستفادة من الدعم المؤسسي لعملية تحكيم خاضعة لقواعد الأونسيترال وإمكانية النظر في العوامل ذات الصلة لدى تقرير اختيار إمّا التحكيم المؤسسي وإمّا التحكيم المخصّص، وإذا أُختير التحكيم المؤسسي فما هي المؤسسة التي ينبغي اختيارها. ويرى المجلس أنّ إدراج إحالات إلى القواعد المؤسسية أمرٌ مهمّ في الحفاظ على هدف الملاحظات بعدم "الترويج لأية ممارسة باعتبارها أفضل ممارسة"، مثلما جاء في الفقرة ١١ من المقدمة.

### الملحوظة ٤ - الخدمات الإدارية التي قد تكون ضرورية لكي تؤدي هيئة التحكيم مهامّها

يقترح المجلس أن يولى الاعتبار لتقرير المجلس رقم ١، المعنون "الدليل الحديث للمجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن أمناء التحكيم" ("دليل المجلس") (Young ICCA Guide on Arbitral Secretaries) (يمكن إنزاله من الموقع الشبكي للمجلس: [www.arbitration-icca.org](http://www.arbitration-icca.org))، وهو يتناول مسألتي كشف أمين التحكيم عن اشتراكه في قضية ما وأتعاب أمين التحكيم. وإضافةً إلى ذلك، يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي مناقشة إمكانية إلزام أمين التحكيم بتقديم

إقرار بالاستقلالية والنزاهة، فقد أصبح من الشائع أكثر فأكثر أن يقدم أمناء التحكيم المحتملون إقرارات من هذا القبيل (وهذه المسألة مشروحة أيضاً في دليل المجلس).

### الملحوظة ٧- سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين

يقترح المجلس إدراج إيضاحات في هذه الملحوظة فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية. ويودُّ المجلس أن يضيف أن من الممكن أن يتضمن جزء من هذا التوضيح إشارة إلى عقد اتفاق بشأن المواعيد النهائية للتطبيق في حال عدم وجود كل الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم في منطقة توقيت واحدة.

### الملحوظة ١٠- التفاصيل العملية المتعلقة بالإفادات والأدلة المكتوبة (مثل طريقة التقديم، والنسخ، والترقيم، والإشارات المرجعية إلى المستندات)

يقترح المجلس أن يولى الاعتبار عند تنقيح هذه الملحوظة إلى التشجيع بفعالية على تبادل المستندات الإلكترونية وليس الورقية، في الحالات المناسبة.

### الملحوظة ١٣- الأدلة المستندية

رغم أن الصيغة الحالية للملحوظة ١٣ تنصُّ على أن "الإجراءات والممارسات تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الظروف التي قد تطلب فيها هيئة التحكيم إلى أحد الطرفين أن يقدم مستندات"، فإنَّ المجلس يرى أنه قد يكون من المناسب أن يُشار إلى الأحكام ذات الصلة من قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة في التحكيم الدولي، كدليل على التَّهَجُّج الشائع اعتماده.

### الملحوظة ١٥- الشهود

يلاحظ المجلس الإشارة في الفقرة ٦١ المشمولة بالملحوظة ١٥ إلى رأي بعض الممارسين من أن بيانات الشهود المعدّة ليست مناسبة متى كانت نتاج ما قد يُعتبر في بعض الولايات القضائية اتصالاً غير مقبول بالشاهد قبل جلسة المرافعة. ويقترح المجلس تنقيح هذه الملحوظة بحيث تذكر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز مصداقية الأدلة المقدّمة في بيانات الشهود المعدّة، وذلك على سبيل المثال، '١' بالنصِّ على استجواب الشاهد من الخصم في جلسة المرافعة الأخيرة، و'٢' باشتراط إقرار الشاهد إقراراً واضحاً بصدق شهادته ("أقرُّ بأنَّ الوقائع والمسائل التي أشرحها فيما يلي هي في حدود علمي وصحيحة على حدِّ ما أذكر").

وعلاوةً على ذلك، يمكن النظر في ما إذا كان يلزم إضافة مناقشة بشأن عواقب تخلف الشاهد عن حضور جلسة المرافعة لتقديم شهادته الشفوية، بعد أن يكون قد قدّم بياناً كتابياً بشهادته. ويمكن أن تكون إحدى هذه العواقب اشتراط شطب الشهادة المكتوبة من السّجل، بينما يمكن بدلا من ذلك أن يترك هذا الأمر لهيئة التحكيم لكي تبتّ فيه وفق ما تراه مناسباً تبعاً للحالة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦٣ المشمولة بالملاحظة ١٥، يقترح المجلس تعديل هذه الفقرة لتشمل المصطلحات الشائع استخدامها فيما يتعلق باستجواب الشهود - "الاستجواب المباشر" و"الاستجواب من الخصم". ولعلّ الأونسيتال تودّ أيضاً أن تنظر في ذكر إمكانية السماح للأطراف بإجراء "إعادة استجواب" و"إعادة استجواب من الخصم".

#### الملاحظة ١٦ - الخبراء والشهود الخبراء

يؤيّد المجلس التنقيح الذي اقترحتّه أمانة الأونسيتال للفقرة ٦٩، ولكنّه يرى أنّ من الممكن تعديل هذه الفقرة تعديلاً إضافياً لتشير إلى الحالة التي يجوز فيها أن تعيّن هيئة التحكيم خبيراً في وقت لاحق من الإجراءات إذا اختلف الخبراء المعيّنون من قبل الأطراف اختلافاً كبيراً في النتائج التي توصّلوا إليها.

وفيما يتعلق بإمكانية إضافة أحكام جديدة إلى الملاحظة ١٦، وفقاً لما ذكرته أمانة الأونسيتال تحت العنوان الفرعي (ب) من تعليقاتها على هذه الملاحظة، يوافق المجلس على الأمور المقترحة أن تنظر فيها الأمانة، ويقترح إضافةً إلى ذلك أن يولّى الاعتبار إلى فكرة تناول الطريقة التي سيقدم بها الخبراء شهادتهم، وخصوصاً إلى إمكانية التواصل مع الخبراء بالصوت والصورة.

#### الملاحظة ١٧ - جلسات المرافعة

يقترح المجلس أن يُنظر في إضافة إشارة إلى استخدام الأدلّة في جلسات المرافعة. وخصوصاً، '١' ما إذا كانت المسؤولية عن إتاحة سجل الأدلّة (السابقة للمرافعة) برمتها أثناء المرافعة ستلقى على عاتق أحد الأطراف أمّ كل الأطراف أمّ هيئة التحكيم؛ و'٢' ما إذا كانت الأدلّة المقدّمة للمرّة الأولى أثناء المرافعة ستكون مقبولة، وفي حالة الإيجاب، ما هي الظروف التي ستكون هذه الأدلّة مقبولة فيها.

وفيما يتعلق بالفقرة ٧٨ من الملاحظات، ولأغراض تناول الأمر من جميع جوانبه، يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى الوقت المتاح لاستجواب الخبراء (سواء المعيّنين من

قبل الأطراف أمّ المعيّنين من قبل هيئة التحكيم)، وإلى الوقت الذي سيُتاح لهيئة التحكيم لاستجواب شهود الوقائع والشهود الخبراء.

#### الملحوظة ١٩ - الشروط المحتملة المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه

يمكن النظر في ما إذا كان من المفيد إضافة ملحوظة مفادها أنّه، تعزيزاً للكفاءة وإمكانية التنبؤ، وحتى في حال انعدام المتطلبات القانونية في بلد معيّن، لعلّ الأطراف تؤدّ النظر في أن تطلب إلى هيئة التحكيم أن توافق على إصدار قرار نهائي في غضون مدّة محدّدة.

#### مواضيع إضافية

يرى المجلس أنّه قد يكون من المستحسن، سواء في الملحوظات أو في ملحوظة مستقلّة، تناول المسائل المتعلقة باللوجستيات والسرية، الناجمة عن مشاركة أطراف غير متنازعة/محايدة في القضايا المشمولة بالمعاهدات الاستثمارية، سواء أكانت هذه المسائل ناجمة عن تقديمهم مستندات وما شابهها أمّ عن حضورهم جلسات المرافعة.

وإضافةً إلى ذلك، قد يُرى من المناسب أن تُضاف في الملحوظة ١٧ المتعلقة بجلسات المرافعة، إشارة محدّدة إلى إمكانية عقد هيئة التحكيم اجتماعاً سابقاً للمرافعة من أجل التباحث في القضية وإعداد قائمة بالأسئلة والمسائل التي تؤدّ أن يتناولها الأطراف في جلسات المرافعة.

#### جيم - معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم

##### ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم

تنصّب تعليقات معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم ("المعهد") على المسائل التي يُقترح تنقيح نصّها بوضوح. وإضافةً إلى ذلك، تركّز تعليقات المعهد على المسائل التي عادةً ما تهتمّ بها المؤسسات التحكيمية، أو حيثما يكون وضع معيّن متناولاً عادةً في القواعد المؤسسية.

## ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

### الشروح

#### المقدمة

#### تعليق عام

بالإضافة إلى اقتراح الأمانة بتضمين المقدمة ملاحظة عامة بشأن استصواب عقد مشاورات بين هيئة التحكيم والأطراف، يمكن أيضاً أن تلفت المقدمة انتباه القارئ إلى أن من الجائز أن تخضع المسائل الإجرائية لما يلي: (١) قانون التحكيم (الذي قد يكون أحياناً إلزامياً)، و(٢) قواعد التحكيم المنطبقة، و(٣) الاتفاق بين الأطراف. وتبيداً لأي لبس، يمكن أيضاً أن تنصّ المقدمة بوضوح على أن هذه الملحوظات ليست قواعد ولكنها بمثابة مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية في حالة الافتقار إلى مثل هذه القواعد و/أو الاتفاقات بين الأطراف (عوضاً عن الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٣).

السلطة التقديرية في إدارة الإجراءات وفائدة اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم الإجراءات في الوقت المناسب

يمكن، وفقاً لاقتراح الأمانة، تضمين الحاشية ١ إحالة إلى المادة ١٩ من قواعد المعهد.

عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم

يؤيد المعهد اقتراح الأمانة بأن يُذكر في المقدمة أن من المستصوب أن تعقد هيئة التحكيم مشاورات مع الأطراف حول المسائل الإجرائية. وهذا ما يتفق أيضاً مع مبدأ استقلالية الأطراف.

### الشروح

#### الملحوظة ١ - مجموعة قواعد التحكيم

يمكن النظر في إعادة صياغة الفقرة ١٤ بطريقة تسمح لهيئة التحكيم، إذا وجدت أسباباً لتوجيه انتباه الأطراف إلى المسألة، بأن تفعل ذلك.

## الملحوظة ٢ - لغة الإجراءات

### (ب) احتمال وجود حاجة إلى ترجمة فورية للبيانات الشفوية

يلاحظ المعهد أنَّ الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩، التي تنصُّ على أنَّه "في التحكيم الذي تديره مؤسسة تحكيمية، كثيراً ما تتولَّى تلك المؤسسة أمر الترجمة الفورية وكذلك خدمات الترجمة التحريرية"، قد لا تنطبق على العديد من المؤسسات (عما فيها المعهد)، ويقترح بالتالي إعادة صياغة هذا النص ليراعي هذا الظرف.

## الملحوظة ٣ - مكان التحكيم

### (أ) تحديد مكان التحكيم، إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه فعلاً

تماشياً مع مبدأ استقلالية الأطراف، يُقترح أن تستشير هيئة التحكيم الأطراف قبل اتخاذ قرار تحديد مكان التحكيم، كقاعدةٍ عامَّةٍ تُطبَّق في غياب ما يخالفها. ولكن من الجدير الإشارة إلى أنَّ هذه المسألة معالجة أيضاً بشكل مباشر في بعض القواعد المؤسسية.

## الملحوظة ٤ - الخدمات الإدارية التي قد تكون ضروريةً لكي تؤدي هيئة التحكيم مهامها

إنَّ المعهد يُقدِّر فائدة النَّهْج الذي أتبعته الأمانة بتقسيم هذه الملحوظة إلى قسمين، أحدهما يتناول مسألة الخدمات الإدارية اللازمة لجلسات المرافعة، والثاني يتناول الدعم بخدمات الأمناء. والمسائل المتعلقة بتعيين أمين إداري لهيئة التحكيم وبأتعاب هذا الأمين معالجة في مبادئ المعهد التوجيهية الخاصة بالمحكِّمين (وهي متاحة، للرجوع إليها، في الموقع الشبكي [www.sccinstitute.com](http://www.sccinstitute.com)). ويُطلب إلى المحكِّمين أن يتبعوا في التحكيم الذي يديره المعهد الإجراء التالي في تعيين أمين إداري وتحديد أتعابه:

"إذا أرادت هيئة التحكيم أن تعيِّن أميناً إدارياً، ينبغي لها أن تبلغ المعهد. من تودُّ تعيينه في هذا المنصب. ومن ثم، يستفتي المعهد الأطراف لمعرفة ما إذا كانوا يوافقون على هذا التعيين. وإذا رفض أيُّ طرف الموافقة، لن يجوز لهيئة التحكيم عندئذ أن تعيِّن الشخص المرشَّح أميناً إدارياً.

"وتتحمَّل هيئة التحكيم أتعاب الأمين وتقرِّر كيفية توزيعها. وتتحمَّل الأطراف أيَّ تكاليف يتكبَّدها الأمين. وهذا ما ينطبق أيضاً على اشتراكات الضمان الاجتماعي. وينبغي أن تُبيِّن أتعاب الأمين في قرار التحكيم النهائي."

وقد يحتاج النص الحالي في الفقرتين ٢٤ و ٢٥، الذي يوحي بأن مؤسسات التحكيم توفر عادةً لهيئة التحكيم كل الدعم الإداري اللازم أو جزءاً كبيراً منه، إلى إعادة صياغة لأن هذه الممارسة قد تختلف كثيراً بين مؤسسة وأخرى.

وتجدر الإشارة، فضلاً عن ذلك، إلى أن السنوات الأخيرة شهدت افتتاح مراكز لجلسات التحكيم في العديد من المدن توفر الدعم بخدمات كاملة لهذه الجلسات، من تنظيم ترتيبات المبيت إلى توفير الدعم الإداري وخدمات الترجمة الشفوية والمراسلين القضائيين ووجبات الطعام، وما إلى ذلك. وتُنصح الأطراف وهيئات التحكيم باستكشاف هذه الإمكانيات في مكان التحكيم، أو في أي مكان آخر يقع عليه الاختيار لعقد الجلسات. وللاطلاع، يُنصح بزيارة الموقع الشبكي [www.sihc.se](http://www.sihc.se).

#### الملحوظة ٥- الودائع المتعلقة بالتكاليف

##### (أ) المبلغ الذي ينبغي إيداعه

يؤيد المعهد اقتراح الأمانة بإدراج إرشادات حيثما لا تحدّد قواعد التحكيم ما إذا كان ينبغي أن يقوم بإيداع المبلغ كل الأطراف أم مجرد المدعي، كما يؤيد اقتراحها بتناول الظروف التي لا يفي فيها كل الأطراف بمبلغ الوديعة بكامله.

#### الملحوظة ٦- سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم: إمكانية الاتفاق عليها

لأغراض التوضيح، يمكن النظر في التمييز بين "الخاص" و"السري" في هذا الصدد، فالجلسات في إجراءات التحكيم التجاري تكون دائماً خاصة، ولا تكون سرية إلا إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

وقد يكون من المناسب إدراج إشارة إلى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، مع شرح موجز لها، في هذه الملحوظة، ما لم يجر تناولها في ملحوظة مستقلة.

#### الملحوظة ٧- سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين

يؤيد المعهد اقتراح الأمانة بتعديل الملحوظة ٧ لتساير بقدر أكبر التقدم التكنولوجي. ويمكن النظر أيضاً في أن يُذكر في الملحوظة أنه ينبغي الإحجام عن الاتصالات التي تجري بين طرف

واحد وهيئة التحكيم دون تقاسمها مع الأطراف الأخرى المتنازعة، وأن يذكر في هذه الملاحظة أيضاً أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تنظر في مدى الحاجة إلى الخدمات الرسمية.

#### الملاحظة ٨- الفاكس وغيره من الوسائل الإلكترونية لإرسال المستندات

يؤيد المعهد اقتراح الأمانة بتعديل الملاحظة ٨ لتساير التقدم التكنولوجي. ومن الأفضل للأحكام المتعلقة بالاتصالات ألا تستهدف وسيلة بعينها من وسائل الاتصال، لأن هذه غالباً ما تتغير باستمرار مع الوقت، بل أن تركز على سلامة المعلومات. ويمكن في هذا السياق أيضاً تناول الحاجة المحتملة إلى استهداف التدابير المتعلقة بأمن المعلومات، أي التشفير أو ما شابهه من التدابير.

#### الملاحظة ١٠- التفاصيل العملية المتعلقة بالإفادات والأدلة المكتوبة (مثل طريقة التقديم، والنسخ، والترقيم، والإشارات المرجعية إلى المستندات)

يؤيد المعهد اقتراح الأمانة بتعديل هذه الملاحظة لتساير التقدم التكنولوجي. ولكن من الأفضل، مرةً أخرى، أن يكون النص محايداً قدر الإمكان فيما يتعلق بأنواع معينة من الأدوات و/أو الحلول التقنية.

#### الملاحظة ١٨- التحكيم المتعدد الأطراف

يؤيد المعهد اقتراح الأمانة بتناول مسألتَي الضم والتجميع في ملحوظة مستقلة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة معالجة بشكل متزايد في القواعد المؤسسية التي يمكن الحصول منها على إرشادات إضافية بخصوص هذه المسألة التي يحتمل أن تكون معقدة.

#### الملاحظة ١٩- الشروط المحتملة المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه

من المستصوب التوضيح في الفقرة ٨٩ أن قانون مكان التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة قد يتضمنان شروطاً معينة بخصوص تسليم قرار التحكيم. وللأغراض المرجعية، انظر أيضاً توصيات المعهد في هذا الصدد، الواردة في مبادئ المعهد التوجيهية للمحكمين:

"ينبغي أن تُرسل هيئة التحكيم على الفور نسخة أصلية من القرار إلى الأطراف. إن المعهد لا يُخطر الأطراف بقرار التحكيم، سواء كان نهائياً أو منفصلاً، ولا بأي قرار آخر تتخذه هيئة التحكيم. وينبغي أن تُرسل إلى المعهد نسخة من دليل إرسال

قرار التحكيم إلى الأطراف. وإضافةً إلى ذلك، تُوصى هيئة التحكيم بأن تطلب من الأطراف تأكيد استلام القرار وبأن تطلب توزيع النسخة الأصلية من القرار بواسطة شركة توصيل أو بالبريد المسجل.

## تعليقات بشأن إمكانية تناول مواضيع إضافية

### (أ) التحكيم الاستثماري

يؤيد المعهد الاقتراح الداعي إلى تناول المسائل التي ينفرد بها التحكيم التجاري في ملحوظة مستقلة، وهو على استعداد لتقاسم الخبرة التي اكتسبها من المنازعات بين الدول والمستثمرين لغرض إعداد مثل هذه الملحوظة المستقلة.

### (ب) التكاليف

لقد تناولت مبادرات مؤسسية الخبرة العملية في مسألة توزيع التكاليف في التحكيم الدولي، ويمكن أن توفر هذه المبادرات معلومات مفيدة في هذا السياق. ويُعدُّ المعهد حالياً الصيغة النهائية لتقريرين عن توزيع التكاليف في قضايا التحكيم التجاري التي يضطلع بها المعهد وعن قضايا التحكيم بين الدول والمستثمرين بموجب قواعد المعهد. وسوف يتاح هذان التقريران في وقت لاحق من هذا العام.

### (ج) التدابير المؤقتة

قد تكون القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة خاضعةً إلى حدٍّ كبير للقانون المنطبق وكذلك لقواعد تحكيمية نوعية. وبالتالي، قد يكون من الصعب توفير إرشادات عملية عامة وفقاً لما هو متوخى في هذه الملحوظات.

### (د) التكنولوجيا

قد تُستخدم التكنولوجيا الحديثة في كل عملية التحكيم، وبالتالي قد يكون من الأفضل أن تكون الإشارات إلى مسائل التكنولوجيا متواصلةً في النصِّ بأكمله، عوضاً عن أفراد فصل لهذا الموضوع. ولكننا نؤيد تماماً الرأي المُعرب عنه في مذكرة الأمانة من أنه ينبغي أن تكون كل الإشارات والإرشادات المتعلقة بالتكنولوجيا عامةً بقدر كافٍ لكي لا يتجاوزها الزمن بسرعة.